

قسم المأذونين:

١- الشروط والمستندات المطلوبة لإجراء عقد الزواج :

- ١ أصل الهوية لكل من الزوج والزوجة وولي الزوجة والشهود.
- ٢ في حال عدم وجود الهوية لابد من أصل الجواز وخلاصة القيد للمواطنين
- ٣ الفحص الطبي لكل من الزوجين على أن يكون صادراً من مستشفى حكومي بالدولة على النموذج المعتمد من وزارة الصحة وان لا يكون سابقاً للعقد بأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٤ حضور الزوج والزوجة واثبات إقامة أحدهما في إمارة الشارقة .
- ٥ إذا كان أحد الزوجين أو الولي غير مواطن فلابد أن يكون لديه إقامة سارية المفعول وأن ويجوز الاستثناء من ذلك بموافقة من رئيس المحكمة وان تكون الإقامة صادرة من مكان إجراء العقد أو أن يقدم الزوج أو الزوجة ما يفيد سكنه في محل إجراء العقد.
- ٦ في حال وفاة والد الزوجة لابد من شهادة الوفاة وشهادة حصر الإرث أو ما يثبت وفاته بعد ذلك تنتقل الولاية إلى من يليه حسب نص المادة (32) من قانون الأحوال الشخصية .
- ٧ في حال التوكيل في الزواج لابد من توكيل خاص مصدق من الجهات الرسمية وإذا كان بغير اللغة العربية فلابد من ترجمته لللغة العربية ومتترجم قانوني واعتماد هذه الترجمة لدى وزارة العدل .
- ٨ لا يزيد المهر كاملاً عن الخمسين ألف درهم ولا يزيد المقدم عن (20000) درهم ولا يزيد المؤخر عن (30000) درهم.
- ٩ في حال كون الزوجة ثيماً لابد من إحضار شهادة الطلاق وعدم المراجعة.
- ١٠ حضور شاهدين مسلمين .

11 دفع الرسم المقرر 200 درهم

2- زواج مواطنة من غير مواطن :

- 1** تقديم طلب لقسم المأذونين (بحضور المخطوبة ووليهها والخاطب) وذلك للتوقيع على الإقرارات المعدة لهذا الغرض ويلتزم بكافة ما ورد فيها .
- 2** الشروط والوثائق الرسمية بنفس زواج مواطن من مواطنة.
- 3** أن لا تكون المواطن الراغبة في الزواج من غير المواطنين حاصلة على جنسية الدولة (بالتبغية)
- 4** أن يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة متمنعاً بجنسية أي دولة (أي لا يكون عديم الجنسية)
- 5** أن يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة مقيماً بالدولة بصفة مشروعة .
- 6** - أن يقدم الشخص المتقدم للزواج من مواطنة شهادة حسن السيرة والسلوك
- 7** - أن لا يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة قد صدر بحقه أي حكم قضائي بالإبعاد.

3- الزواج بالولاية العامة:-

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(أئمًا امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل)
رواه الشافعي وابن حماد.

لكل من ليس لها ولد من أقاربها أو أشهرت إسلامها وليس لها ولد
أمر مسلم أن تتقدم بطلب إلى قاضي المحكمة التي يقع بدائرتها محل
إقامةها أو عملها وذلك لتزويجها بالولاية العامة ويشترط لذلك:

- 1 خلوها من الموانع الشرعية.
- 2 إثبات عدم وجود ولد لها.
- 3 إثبات كفاءة الخاطب.

ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم إذا كانت غير مواطنة ما يلي:

- 1 تقديم شهادة بحسن السيرة والسلوك للخاطب والمخطوبة
عند طلب القاضي .
- 2 أن تكون لها إقامة سارية المفعول وفي حال زواج من
أشهرت إسلامها يتطلب أن تكون إقامتها صادرة من الجهة
التي أشهرت إسلامها أمامها .
- 3 تقديم الوثائق الرسمية لزواج الوف

عقود الزواج التي تحتاج إلى إذن من القاضي :

لا يجوز للمأذون إجراء عقد الزواج في الأحوال التالية إلا بعدأخذ إذن كتابي من القاضي التابع له :

- 1- المرأة التي لا ولد لها.
- 2- إذا كان عمر الزوجين أو أحدهما أقل من ثمانية عشر عاماً قمريّاً أو كان سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر.
- 3- الزواج بين غير المسلمين.
- 4- إذا كان كل من الزوجين أو أحدهما لا يحمل وثيقة تدل على جنسيته أو لا يحمل إقامة سارية المفعول في الدولة.
- 5- لغة حالة أخرى يتطلب قانون الأحوال الشخصية الحصول على إذن القاضي فيها.

متطلبات إضافية لزواج الخليجيين والوافدين :-

- 1- يشترط لإجراء عقود زواج السعوديين والعمانيين والقطريين والكويتيين من غير الخليجيين إبراز خطاب موافقة من السلطات المختصة لكل بلد منهم (مرفق القرارات الخاصة بذلك).
- 2- يشترط لإجراء عقود زواج البحرينيين من غير جنسياهم الحصول على تصريح من الجهة المختصة بملكة البحرين (مرفق قرار بذلك).
- 3- يشترط لإجراء عقد الزواج للمواطن الليبي من غير جنسيته إبراز خطاب موافقة من السلطات المختصة ببلدهم . (مرفق قرار بذلك)
- 4- يشترط لإجراء عقد اللبنانيات إبراز قيد عائلي وقيد فردي لم يمض على صدوره 3 أشهر (مرفق قرار بذلك).
- 5- يشترط لزواج المغربيات إبراز شهادة عزوبية لم يمض على صدورها 3 أشهر.

